

# تحقيق العبودية لله تعالى في عشر ذي الحجة وأيام التشريق

(رسالة في حث المسلم وترغيبه بالعمل الصالح في أيام العشر)

وإني أنصح إخواني المسلمين أن يكثرُوا من العملِ الصالحِ في هذه الأيام العشر من الصَّلَاةِ  
والصَّدَقَةِ والصِّيَامِ والإِحْسَانِ إِلَى الخَلْقِ وَبِرِّ الوَالِدِينَ وَصَلَّةِ الأَرْحَامِ وَجَمِيعِ الأَعْمَالِ  
الصَّالِحَةِ، اغتنموا هذه الفرصة، فلا أَحَدَ يَضْمَنُ أن تَعُودَ عَلَيْهِ بَعْدَ هَذِهِ السَّنَةِ، وَلِتَمُضِيَ هَذِهِ  
الأَيَّامُ سَرِيعًا وَكَأَنَّهَا سَاعَةٌ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَوْ يَلْبِسُوا إِلَّا  
سَاعَةً مِّنْ نَّهَارٍ﴾ [الاحقاف: ٣٥]، وَلْيَأْسَفَنَّ مِنْكُمْ مَنْ قَرَّطَ فِيهَا، أَسْأَلُ اللهَ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ  
وَمَنِّيَّ أَنْ يُعِينَنِي وَيَأْكُمَ عَلَيَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ فِيهَا.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١) رحمه الله

«دُرُوسٌ وَفَتَاوَى مِنَ الحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ» ٣٥٤ / ٩

إعداد: طالب علم

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث  
رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فمن نعم الله تعالى على المسلم في مواسم الخير - إذا بلغها  
- أن يوفقه الله للتفقه في أحكامها، والعمل بموجب ما  
تعلمه، وهذه من أعظم أبواب التوفيق للمسلم.

ونحن في هذه الرسالة نُذَكِّرُ المسلم بما عليه في هذه  
المواسم، ونحثه للعمل فيها، فقد حث النبي ﷺ على العمل  
في هذه الأيام ورغب فيه، وذكر أنه من أحب الأعمال إلى  
الله.

ولقد اقتصرْتُ في هذه الرسالة على التذكير والوعظ، ولم  
أتكلم عن الأحكام المتعلقة بهذا الموسم بالتفصيل، فقد

ذكرتها باختصار ليعمل المسلم بموجبها فيؤجر على علمه  
وعمله.

ومن الله التوفيق والسداد.

## فضلُ العمل في عشر ذي الحجة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» (يعني: أيامَ العشر)، قالوا: يا رَسولَ اللَّهِ ولا الجهادُ في سبيلِ اللَّهِ؟ قال: «ولا الجهادُ في سبيلِ اللَّهِ؛ إلا رجلاً خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

أخرجه البخاري (٩٦٩)

قوله: «ما مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ»: يشمَلُ كُلَّ الْأَيَّامِ، حتّى يوم الجمعة، وحتّى أيام العشر من رمضان، كُلُّ الْأَيَّامِ لا يوجد فيها عملٌ صالحٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ.

فالعمل الصالح في هذه الأيام أفضل من العمل الصالح في أيّ يومٍ من السَّنَةِ بما في ذلك ليلة القَدْرِ، ولا يلزم من هذا أن تكون هذه الأيام أفضل من ليلة القَدْرِ، ولا يلزم أن تكون أفضل من يوم الجمعة، وقد قال الرسول ﷺ: «خَيْرُ

يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، وَحِينَئِذٍ تَبْقَى  
النُّصُوصُ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ.

نعم لو قال الرسول عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هَذِهِ الْأَيَّامُ خَيْرُ  
أَيَّامِكُمْ»، لَكُنَّا نَحْتَاجُ إِلَى الْجَمْعِ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ التَّفْضِيلُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ  
مُخْتَلِفَيْنِ، ثُمَّ نَذْهَبُ نَقُولُ: هَذَا يُعَارِضُ هَذَا، وَنُحَاوِلُ الْجَمْعَ عَلَى  
وَجْهِ مُتَعَسِّفٍ، فَهَذَا لَا أَرَاهُ. وَالَّذِي أَرَاهُ أَنْ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ تَفْضِيلِ  
الْعَمَلِ فِي هَذَا الزَّمَنِ وَبَيْنَ تَفْضِيلِ الزَّمَنِ نَفْسَهُ.

وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «الْعَمَلُ الصَّالِحُ»: يَشْمَلُ جَمِيعَ  
الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَمِنْهَا مَا يَخْتَصُّ اللَّهُ بِهِ، أَي: الصِّيَامُ،  
فَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْعَمُومِ؛ وَهَذَا ذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى  
اسْتِحْبَابِ صَوْمِ هَذِهِ الْعَشْرِ، وَقَالَ: «إِنَّ الصِّيَامَ مِنْ أَجْلِ  
الْأَعْمَالِ»، بَلْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ: «الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي  
بِهِ»، فَيَكُونُ الصَّوْمُ مَشْرُوعًا.

قوله: «ولا الجهادُ في سبيل الله»: يعني: حتى الجهاد في سبيل الله لا يكون أفضل، ولا مُساوياً للعمل الصالح في هذه الأيام العشر.

قوله: «من ذلك»: المشار إليه نفسه وماله، وقال بعضهم: المشار إليه المال؛ لأن قوله: «ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ» يقتضي بقاءه؛ لأنه هو باقٍ، ولكن لم يرجع بشيء من المال، ويُطلق على من لم يرجع بنفسه أنه لم يرجع بشيء من ذلك، والصواب أنه لم يرجع بشيء من ماله ولا نفسه وأنه شامل، وهو المتبادر من الحديث.

فعلى هذا يكون العملُ الصالح في هذه الأيام العشر أحبَّ إلى الله عزَّ وجلَّ من الجهاد في سبيل الله، إلا مَنْ قُتِلَ في سبيل الله وعُقِرَ جوادهُ وأُخِذَ ماله، فهذا قد يكون أحبَّ إلى الله أو مُساوياً.

ويُستفاد من هذا الحديث:

١- أن محبة الله للأعمال إنما تتعلق بالأعمال الصالحة، والعمل الصالح ما جمع شرطين، وهما: الإخلاص لله عزَّ وجلَّ، والمتابعة لرسول الله ﷺ.

٢- إثبات المحبة لله تعالى؛ لقوله: «أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ»، وأنها تتعلق بالأعمال كما تتعلق بالعمَل.

٣- أن الأعمال تتفاضل؛ بحسب نوع العمل، وبحسب زمان العمل، وبحسب مكان العمل، وبحسب فاعل العمل، بحسب النوع والزمان والمكان والعامل.

٤- أن الجهاد معلومٌ عند الصحابة رضي الله عنهم أنه أعلى ما يكون من الأعمال الصالحة؛ ولهذا قال رجلٌ: يا رسول الله! أخبرني عن شيء يعدل الجهاد لله؟ قال: «لا عدلَ له»، يعني: لا يوجد شيءٌ يعدل الجهاد في سبيل الله، فدلَّ هذا على أن الجهاد عندهم أفضلٌ أو معلومٌ عندهم أنه من أفضل الأعمال<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: «التعليق على المتقى من أخبار المصطفى» الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٣/٣٠٤. ط. مؤسسة الشيخ ابن عثيمين.

فتبين مما تقدم أن هذه الأيام أفضل من أيام العَشرِ الأَواخرِ من رمضانَ، والعملُ الصالحُ فيها أحبُّ إلى الله من العملِ الصالحِ في أيامِ العَشرِ من رمضانَ، ولكنَّ النَّاسَ يتساهلون بها لأنَّهم لم يعلموا عن هذا الفضلِ، فكثيرٌ منهم يجهلُ ذلك. وطلبةُ العلمِ قد يكونُ بعضُهم مقصِّراً لا ينشرُ هذا بين العامَّةِ، وإلا فإني أعتقدُ أن الإنسانَ المؤمنَ يجبُ أن يعلمَ مواسِمَ الخيرِ المكانيةِ والزمانيةِ حتَّى يعملَ، أو حتَّى يستغلَّ هذه المواسِمَ<sup>(٢)</sup>.

وإني أنصحُ إخواني المسلمين؛ أن يغتنموا هذه الفرصةَ، فلا أحدَ يضمنُ أن تعودَ عليه بعدَ هذه السنَّةِ، ولتَمَضيَنَّ هذه الأيامُ سريعاً وكأنها ساعةٌ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿كَانَتْهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ﴾ [الاحقاف: ٣٥]، وليأسفنَّ منكم من فرطَ فيها، أسألُ الله بحوله وقوته ومنه أن يعينني وإياكم على العملِ الصالحِ فيها<sup>(٣)</sup>.

(٢) انظر: «دُرُوسٌ وفتاوى مِنَ الحَرَمينِ الشَّرِيفينِ» ١٦ / ٩ - ١٠.

(٣) انظر: المصدر السابق ٩ / ٣٥٤.



لأجل ذلك كان على المسلم أن يغتنم هذه الأيام بالأعمال  
الصالحة التي تقربه إلى الله عزَّ وجلَّ؛ ومن الأعمال الصالحة  
التي حث عليها الشرع الحكيم في هذه الأيام:

## ١- الصيام:

عن هُنَيْدَةَ بن خالد عن امرأته عن بعضِ أزواجِ النبيِّ ﷺ قالت:  
كان رسولُ الله ﷺ يَصُومُ تسعَ ذي الحجة، ويومَ عاشوراء، وثلاثة  
أيامٍ من كُلِّ شهرٍ: أولَ اثنين من الشهر، والخميسَ.

أخرجه أبو داود (٢٤٣٧)، وصححه الألباني في (صحيح سنن أبي داود- الأم) ٧/ ١٩٦ (٢٧٦)

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «وَأَمَّا ما ذَكَرْتَ عائِشةَ أُمَ  
المؤمنينِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنها ما رَأَتْ النبيَّ ﷺ صائِماً العِشرِ قَطُّ<sup>(٤)</sup> فهو مُعَارِضٌ  
بأن إحدى أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ذكرت أن النبي ﷺ ما  
ترك صيامها قط، قال الإمام أحمد رحمه الله: «والمُثْبِتُ مُقَدِّمٌ عَلَى  
النَّافِي». ثم إن بعضهم قال: إن الحديث رُوِيَ عَنِ عَلِيٍّ وَجُهَيْنَ:

(٤) أخرجه مسلم (١١٧٦).

**الوجه الأول:** ما رأيتَه صائماً في العشر قط، فعلى هذا تكون  
نفت أن يكون صائماً حتى يوم عرفة، ومعلوم أن اللفظ بهذا المعنى  
شاذ؛ لأن يوم عرفة قد ثبتت مشروعية صيامه، والحث عليه.

**الوجه الثاني:** ما رأيتَه صائماً العشر قط، وعلى هذا فالمعنى: ما  
رأيتَه صائماً كل العشر، ولا ينافي أن يكون صام شيئاً منه، وعلى هذا  
فلا يكون فيه دليل على أن العشر لا يُسنُّ صيامها، بل إن صح أن  
نقول: فيه دليل فهو يدل على أن الرسول ﷺ لم يكْمَلْ صيام العشر.

ثم إن هذه قضية عين، لا ندري: لماذا لم يصم الرسول عليه  
الصلاة والسلام؟ فقد يكون ذلك؛ لأنه مشغول بالوفود أو بأشياء  
أخرى، أو أنه لم يصم العشر كلها، واشتغل في أول يوم بكذا، أو في  
وسط العشر بكذا، أو ما أشبه ذلك، فقضايا الأعيان لا يمكن أن  
تُدفع بها دلالات الألفاظ الواضحة: أن العمل الصالح في هذه  
العشر أحبُّ إلى الله من أن يكون في أيِّ يوم من السنة، ومعلوم أن

الصيام من العمل الصالح، بل هو العمل الذي اختصّه الله لنفسه، قال: «الصَّيَامُ لِي، وَأَنَا أُجْزِي بِهِ».

وهذا من الآفات التي يقوم بها بعض طلبة العلم: أنهم ينظرون الى الأحاديث دون أن يجمعوا أطرافها، ودون أن يرجعوا الى القواعد العامة في الشريعة، وهذا نقص عظيم في الاستدلال، والإنسان إذا تكلم فليس يتكلم إلا عن شريعة، يتكلم ليقول: هذا شرع الله، وإذا كان كذلك فكل نص فإنه دال على شريعة، فيجب أن يكون مُلماً بجميع النصوص، ومُلمّاً بالقواعد العامة في الشريعة؛ حتى يمكنه أن يقول: هذا الكذا، وهذا الكذا»<sup>(٥)</sup>.

وقال -أيضاً-: «إذا ثبت القول عن رسول الله ﷺ فإننا لسنا بحاجة إلى أن نُثبت الفعل على وجه التطبيق، ومن زعم أن القول لا يُعمل به حتى يثبت تطبيقه فقد قال شططاً، فإذا ثبت القول عن رسول الله ﷺ ووجب العمل به، سواء علمنا أنه طُبّق أو لم نعلم؛ لأن الأصل هو التطبيق، حتى

(٥) «التعليق على صحيح البخاري» ٤٣/٤ - ٤٥.

يُقومَ اللَّيْلُ عَلَى عَدَمِ التَّطْيِيقِ، وَإِذَا وُجِدَ عَدَمُ التَّطْيِيقِ فَإِنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ سَبَبٌ يَمْنَعُ مِنْهُ، وَقَضَايَا الْأَعْيَانِ لَيْسَ لَهَا حَصْرٌ»<sup>(٦)</sup>.

فيسن للمسلم أن يصوم تسع ذي الحجة، ولأن النبي ﷺ - أيضًا -  
- حث على العمل الصالح في هذه الأيام، والصيام من أفضل الأعمال: «قال الله: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به»<sup>(٧)</sup>. وفي حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: مرني بأمرٍ آخذه عنك، قال: «عليك بالصَّوم؛ فإنه لا مثلَ له»<sup>(٨)</sup>.

وقال النووي رحمه الله (ت: ٦٧٦): «ليس في صوم هذه التسعة كراهةٌ بل هي مستحبةٌ استحباباً شديداً»<sup>(٩)</sup>.

---

(٦) «لقاءات الحج» ٣٣.

(٧) أخرجه البخاري (١٨٠٥)، ومسلم (١١٥١).

(٨) صحيح. أخرجه النسائي (٢٢٣٨) ط. التأصيل، وصححه الألباني في صحيح

النسائي (٢٢١٩)، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٩٣٧).

(٩) «المنهاج شرح صحيح مسلم» ٨ / ١٠٢. ط. مؤسسة قرطبة. وللمزيد انظر:

«لطائف المعارف» ٥٨٣-٥٨٤. ط. دار ابن خزيمة.

## ٢- ذكر الله تعالى:

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلی الله علیہ وسلم قال: «ما من أيامٍ أعظمَ عند الله ولا أحبَّ إليه العملُ فيهنَّ من هذه الأيامِ العشرِ، فأكثرُوا فيهنَّ من التَّهليلِ والتَّكبيرِ والتَّحْمِيدِ»<sup>(١٠)</sup>.

أخرجه أحمد (٥٤٤٦)

«قوله: «فأكثرُوا» هذا هو الشاهد، «فيهنَّ من التَّهليلِ والتَّكبيرِ والتَّحْمِيدِ» يعني: فإذا كان العملُ الصالح محبوباً في هذه العشرِ، فأكثرُوا فيهنَّ من التَّهليلِ والتَّكبيرِ والتَّحْمِيدِ، وكذلك التَّسْبِيحُ أيضاً، فإنَّ أحبَّ الكلامِ إلى الله أربعةٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَالتَّسْبِيحُ دائماً مقرونٌ بالتَّحْمِيدِ والتَّكبيرِ، فيكثرُ فيها من هذه الأشياءِ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. بذاتها. وكذلك كلُّ الأعمالِ الصالحة تُعتبرُ ذِكْرًا لِلَّهِ سبحانه وتعالى»<sup>(١١)</sup>.

(١٠) هذا الحديث صححه علماء، وضعفه آخرون، وفي سننه اختلاف. انظر: «تمام المنة» ٣٥٣.

(١١) «التعليق على المتتقى من أخبار المصطفى» ٣/ ٣٠٥.

### ٣- الأضحية (١٢)؛

#### أ- في مشروعيتها وحكمها:

وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على مشروعيتها، واختلف أهل العلم في وجوبها على قولين: الأول الوجوب: قال به الأوزاعي والليث، وأبو حنيفة، وإحدى الروایتين عن الإمام أحمد، وظاهر مذهب مالك. والثاني سنة مؤكدة: وهو قول الجمهور، ومذهب الشافعي، ومالك وأحمد في المشهور عنهما.

وورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّحْ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا».

أخرجه أحمد (٨٢٧٣)، وابن ماجه (٣١٣٣)، وحسنه الألباني في «تخريج مشكلة الفقر» (٣٢)

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية وجوبها فقال: «الأظهر وجوبها، فإنها من أعظم شعائر الإسلام، وهي النسك العام في جميع الأمصار، والنسك مقرون بالصلاة في قوله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي

---

١٢) استفتدت هذا الفصل من كتاب: «الشرح الممتع» وكتاب: «أحكام الأضحية والذكاة» للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٣﴾ [الأنعام]، وقد قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ ﴿١٣﴾ [الكوثر]، فأمر بالانحر كما أمر بالصلاة ... وهي من ملة إبراهيم الذي أمرنا باتباع ملته ... وقد جاءت الأحاديث بالأمر بها ... ونفاة الوجوب ليس معهم نص ... إلى أن قال: فليس كل أحد يجب عليه أن يضحي، وإنما تجب على القادر، فهو الذي يريد أن يضحي ... ووجوبها حيثئذ مشروط بأن يقدر عليها فاضلاً عن حوائجه الأصلية، كصدقة الفطر»<sup>(١٤)</sup>.

## ب- أحكامها:

١) تتعين الأضحية بواحد من أمرين: اللفظ بتعيينها، أو بذبحها بنية الأضحية.

١٣) قال شيخ الإسلام رحمه الله: «أمره الله أن يجمع بين هاتين العبادتين العظيمتين، وهما: الصلاة والنسك الدالتان على القرب، والتواضع، والافتقار، وحسن الظن، وقوة اليقين، وطمأنينة القلب إلى الله، وإلى عدته وأمره وفضله وخلفه». «مجموع الفتاوى» ١٦ / ٥٣١.

١٤) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٢٣ / ١٦٢ - ١٦٤.

٢) ليس المقصود من الأضحية مجرد اللحم للانتفاع أو التصديق به، وإنما المقصود بالأضحية إقامة شعيرة من شعائر الله على الوجه الذي شرعه الله ورسوله، زمنًا وعددًا وكيفية، فوجب تقييدها بحسب ما جاء به الشرع.

قال الشيخ صالح آل الشيخ: «الذبح من العبادات العظيمة، لكن قد يغفل الناس عن تعلق القلب وفعل الجوارح حين الذبح، وكيف تكون لله عزَّ وجلَّ، ولهذا على طالب العلم أن يتعلم هذا إن لم يحسنه، يتعلم كيف يكون حال ذبحه لذبيحته للأضحية وهي أكد وأكد وأكد، أو لغيره، أن يكون موحدًا تامًا، يرجو في ذبحه أن يكون على غاية من العبودية في لسانه وقلبه وجوارحه؛ لأنه فيه: حركة لسان للتسمية والتكبير. عمل القلب بأنواع من العبوديات. حركة اليد، وهذا كله مما يجب أن يكون لله عزَّ وجلَّ وحده»<sup>(١٥)</sup>.

٣) ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها.

---

(١٥) «شرح ثلاثة الأصول» ١١٦.





ج- تذبح عن الميت بموجب الوصية. فتتفد كما أوصى الميت بدون زيادة ولا نقصان.

٦) الأضحية عبادة موقته بوقت لا تجزئ قبل وقتها، ولا تجزئ بعده إلا إذا أخرها لعذر.

٧) أول وقتها بعد صلاة العيد، أو بعد قدرها لمن لا يصلي العيد كالمسافر وأهل البادية. في حال لم يستطع المسلم أن يصلي صلاة العيد في المصليات أو المساجد، فإنه يذبح أضحيته بعد أن يصلي صلاة العيد في بيته. ويكون ابتداء الذبح بعد طلوع الشمس بنحو نصف ساعة أو خمس وثلاثين دقيقة<sup>(١٧)</sup>.

٨) الأفضل أن يؤخر الذبح حتى تنتهي الخطبة.

٩) ينتهي وقت الأضحية بغروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق.

---

(١٧) انظر: «الشرح الممتع» ٧/ ٤٥٩.

- ١٠) الذبح في النهار أفضل، ويجوز في الليل ولا يكره.
- ١١) لا يشرع في جنسها إلا ما جاء عن رسول الله ﷺ، وهي: الإبل والبقر والغنم. والأفضل على الترتيب: الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز ثم سبع البعير ثم سبع البقر.
- ١٢) والأفضل من كل جنس: أسمنه، وأكثره لحمًا، وأكمله خَلقة، وأحسنه منظرًا.
- ١٣) ولا يجوز الاشتراك في ملك أضحية (الشاة) والتضحية بها، إلا في الإبل والبقر إلى سبعة فقط.
- ١٤) الشاة تجزئ عن الرجل وأهله.
- ١٥) يجوز الاشتراك في جزء من الإبل والبقر إلى سبعة فقط.
- ١٦) لا يجزئ عن الأضحية شراء لحم والتصدق به.
- ١٧) أن تكون الأضحية ملكًا للمضحى غير متعلق بها حق غيره، كالمغصوب والمسروق والمأخوذ بدعوى باطلة.
- ١٨) أن تكون بالغة للسن المعتبرة شرعًا.

١٩) لا يجزئ من الإبل والبقر والماعز إلا الشَّي. وهو ما بلغ من الإبل خمس سنين. ومن البقر ما تم له سنتان. ومن الغنم ضأنها وماعزها ما تم له سنة.

٢٠) ويجوز من الضأن أيضًا ما تم له نصف سنة. وهي الجذعة.

٢١) لا تجزئ الأضحية إن كان فيها أحد هذه العيوب الأربعة:

١- العوراء البيّن عورها.

٢- المريضة البيّن مرضها.

٣- العرجاء البين ظلعها.

٤- الهزيلة التي لا تنقي (ليس فيها مخ).

وهذه الأربعة منصوص عليها، وعليها عامة أهل العلم،

ولا نعلم خلافًا في أنها تمنع الإجزاء.

٢٢) ويلحق بهذه الأربعة ما كان بمعناها أو أولى بها:

٥- العمياء التي لا تبصر بعينيها.

٦- المشومة حتى تثلط. (التي أكثر من الطعام حد  
التخمة).

٧- ما أخذتها الولادة حتى تنجو.

٨- ما أصابها سبب الموت كالمنخقة والموقوذة والمتردية  
والنطيحة وما أكل السبع.

٩- الزمّنى. العاجزة عن المشي لعاهة.

١٠- مقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين.

هذه هي العيوب المانعة من الإجزاء وهي عشرة. أربعة  
منها بالنص وستة بالقياس.

٢٣) إذا تعينت الأضحية فلا يجوز: بيعها، وهبتها، ولا  
يستعملها في الحرث، ولا يركبها بدون حاجة ولا مع ضرر،  
ولا يجلب من لبنها ما فيه نقص عليها أو يحتاجه ولدها  
المتعين معها. ولا يجز شيئاً من صوفها إلا أن يكون أنفع لها،  
وإذا جزّه فليصدق به أو ينتفع، والصدقة أفضل. فإن كان

فيها عيب يمنع الإجزاء بدون تفريط منه فليس عليه شيء وتجزئ، وإن كان بسببه فيتعين عليه إبدالها بمثلها على كل حال. والأولى تعود ملكاً له. وكذلك إذا ضاعت منه على نفس التفصيل السابق. وإن تلفت فلها ثلاث حالات: إن لم يكن بسببه فلا يلزمه بدلها، وإن كان بسببه فيلزمه ذبح بدلها على صفتها بكل حال، وإن كان بسبب غيره فإن كان يمكن تضمينه ضمن، وإلا فلا.

(٢٤) والأضحية يأكل منها، سواء كانت واجبة بالندر أو غير واجبة<sup>(١٨)</sup>.

(٢٥) وليس في الأحاديث نص في مقدار ما يؤكل من الأضحية وما يتصدق به ويهدى. ويجب إخراج شيء منها للفقراء.

(٢٦) ويجوز أن يُعطى الكافر لفقره، أو قرابته، أو جواره، أو تأليف قلبه، وهذا من محاسن الإسلام<sup>(١٩)</sup>.

---

(١٨) انظر: «الشرح الممتع» ٧/ ٤٨٣.

(١٩) انظر: «مجالس عشر ذي الحجة» ١١٠.

(٢٧) ويجوز الادخار منها.

(٢٨) ويجرم بيع شيءٍ منها من لحم أو شحم أو دهن أو جلد أو غيره، لأنه مال أخرجته الله فلا يجوز الرجوع فيه كالصدقة.

(٢٩) ولا يجوز إعطاء الجزاء شيئاً منها في مقابل أجرته أو بعضها، لأن ذلك بمعنى البيع، إلا لفقره.

(٣٠) ومن أراد أن يضحي ودخلت العشر فيحرم عليه الأخذ من شعره أو ظفره أو بشرته، حتى يذبح الأضحية. والتحریم خاص بمن يضحي وأما أهل بيته فلا يحرم عليهم ذلك. ومن أخذ شيئاً من ذلك؛ فلا فدية عليه وتجزئ عنه الأضحية ولكن يآثم، إذا لم يكن معذوراً.

(٣١) إذا قدر أن الرجل لم ينو الأضحية إلا في أثناء العشر، وقد أخذ من شعره وبشرته وظفره فيصح، ويبتدئ تحريم الأخذ من حين نوى الأضحية<sup>(٢٠)</sup>.

---

(٢٠) «الشرح الممتع» (٧ / ٤٨٩).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في بيان الحكمة من ذلك:  
«والحكمة من ذلك أن الله سبحانه وتعالى برحمته لما خص الحجاج  
بالحدي، وجعل لنسك الحج محرمات ومحظورات، وهذه  
المحظورات إذا تركها الإنسان لله أثيب عليها، والذين لم يجرموا  
بحج ولا عمرة شرع لهم أن يضحوا في مقابل الهدي، وشرع لهم  
أن يتجنبوا الأخذ من الشعور والأظفار والبشرة لأن المحرم لا  
يأخذ من شعره شيئاً، يعني لا يترفه، فهو لاء - أيضاً - مثله، وهذا  
من عدل الله عزَّ وجلَّ وحكمته، كما أن المؤذن يثاب على الأذان،  
وغير المؤذن يثاب على المتابعة، فشرع له أن يتابع»<sup>(٢١)</sup>.

٣٢) شروط الزكاة تسعة:

١- أن يكون المذكي مميّزاً.

٢- أن يكون مسلماً أو كتابياً.

٣- أن يقصد التذكية

---

(٢١) «الشرح الممتع» (٧ / ٤٨٦). ط. المؤسسة.



- ٤- أن لا يذبح لغير الله.
- ٥- أن لا يهل به لغير الله؛ بأن يذكر عليه اسم غير الله.
- ٦- أن يسمى الله عليها<sup>(٢٢)</sup>.
- ٧- أن تكون الزكاة بمحدد ينهر الدم غير سن وظفر.
- ٨- إنهار الدم في موضعه.
- ٩- أن يكون المذكي مأذونًا في ذكاته شرعًا.
- (٣٣) آداب ذبح الأضحية:
- ١- الإحسان إلى الذبيحة بكل ما يريحها عند الزكاة.
- ٢- عرض الماء عليها عند الذبح.
- ٣- أن يوارى عنها السكين.

---

(٢٢) في شرطية التسمية على الذبيحة خلاف بين أهل العلم، وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الشرطية ومال إليه الشيخ ابن عثيمين فقال رحمه الله: «والتسمية على الذبيحة شرط من شروط صحة التذكية، ولا تسقط لا عمدًا ولا سهوًا ولا جهلاً؛ وذلك لأنها من الشروط، والشروط لا تسقط عمدًا ولا سهوًا ولا جهلاً». انظر تفصيل قوله في: «الشرح الممتع» ٧/ ٤٤٣-٤٤٧.

٤- استقبال القبلة بالذبيحة عند الذبح.

٥- يستحب للمضحى أن يذبح بيده.

٦- يقول: (بسم الله)، ويستحب التكبير (الله أكبر) مع

التسمية، ويشرع أن يقول معها (اللهم هذا منك ولك)، ويدعو بالقبول (اللهم تقبل من فلان وآل فلان).

قوله: «اللهم هذا منك ولك»<sup>(٢٣)</sup>، المشار إليه المذبح أو المنحور، «منك» عطاءً ورزقاً، «لك» تعبدًا وشرعًا وإخلاصًا وملكًا، هو من الله، وهو الذي منَّ به، وهو الذي أمرنا أن نتعبد له بنحره أو ذبحه، فيكون الفضل لله تعالى قدرًا، والفضل لله شرعًا، إذ لولا أن الله تعالى شرع لنا أن نتقرب إليه بذبح هذا الحيوان أو نحره لكان ذبحه أو نحره بدعة، ولهذا نقول: إن الله أنعم علينا بنعمتين: الأولى: نعمة قدرية. الثانية: نعمة شرعية. أما القدرية فكونه يسره لنا وذلَّله لنا حتى إن الرجل يقود هذا البعير الكبير لينحره وينقاد له، قال الله تعالى: ﴿وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا

---

(٢٣) أخرجه أبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجه (٣١٢١)، عن جابر رضي الله عنه.

رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ [يس]. وأما الشرعية فكون الإنسان في هذه الحال متذكراً النعمة الله تعالى متقرباً إليه بالتعبده، وفي هذه الحال ينبغي أيضاً أن يقول: «اللهم تقبل مني، اللهم هذا عني وعن أهل بيتي»<sup>(٢٤)</sup>. وتكون تسمية المضحى له عند الذبح<sup>(٢٥)</sup>.

٧- استكمال قطع الحلقوم والمريء والودجين.

٨- أن يسمى عند ذبحها مَنْ هي له. (اللهم هذا عني وعن أهل بيتي) هذه في الشاة. أما في سبع الإبل أو البقر فيسمي المشتركين فيها.

#### ٤- الحج:

وهو من أفضل القربات في هذه الأيام. ولن نتكلم عنه لأن هذه الورقات لغير الحاج. ولنا مع الحج وقفة في غير هذه الورقات إن شاء الله تعالى.

«وقد تكدرت نفوس المؤمنين، وضافت صدورهم لما أُعلن عنه من تقليص عدد الحجاج لهذا العام (١٤٤١)، بل

(٢٤) أخرجه مسلم (١٩٦٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢٥) انظر: «الشرح الممتع» (٧/٤٥٤).

جعله مقصورًا على أعدادٍ محدودةٍ جدًّا، وذلك للأخذ  
 بأسباب الوقاية من الوباء الذي نزل بالناس في أكثر بقاع  
 الأرض. وإن مما يخفف علينا ما نجده من الأسى والحزن أن  
 نعلم أن الشريعة الإسلامية قامت على التيسير والسماحة،  
 وأن المقصود من شعائر الحج إقامة العبودية لله بالتوحيد  
 والإخلاص، والقصد والتعظيم، والتذلل والتقرب، وليس  
 تعذيب النفوس وإهلاكها. قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ  
 الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ  
 الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران]. ففي هذه الآية الأمر بالركن  
 الخامس من أركان الإسلام والترهيب من الإعراض عنه،  
 وتوسط الأمر والنهي: تعليق الحكم بالاستطاعة؛ إشعارًا  
 من الشارع الحكيم بأن مقصود الأمر ليس التعسير والمشقة،  
 وهذا هو الفرقانُ بين تارك الحج لعذرٍ معتبر شرعًا وتاركة  
 جحودًا وإعراضًا. ومن فقه هذه الآية الكريمة يُعلم أن

تقليص أعداد الحجاج محقق لمقصدين عظيمين من مقاصد الشريعة: حفظ الدين وإقامته، وحفظ الأنفس وصيانتها، والله المستعان. وله الحمد أولاً وآخراً» (٢٦).

## ٥- الدعاء:

من العبادات العظيمة التي يجب على المسلم - في هذه الأيام - أن يعتني بها كثيراً الدعاء، يقول سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة].

## ٦- صيام يوم عرفة:

عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن صومِ يومِ عرفة؟ فقال: «يَكْفُرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ».

أخرجه مسلم (١١٦٢)

وهو إنما يستحب لغير الحاج، وأما الحاج فلا يسن له صيامه.

## ٧- يوم النحر:

(٢٦) قالها الشيخ عبد الحق التركماني.

ولهذا اليوم أحكام نيينها فيما يلي:

- صلاة العيد وهي واجبة. وليس لها سنة قبلها أو بعدها، والاستماع لخطبتها مستحب.

نظرًا لانتشار وباء (فايروس كورونا) فقد لا تقام صلاة العيد في المصليات أو المساجد، لذلك أفتى علماء العصر باستحباب أن يؤدي المسلم صلاة العيد في بيته، سواء منفردًا، أو جماعةً بأهل البيت. ووقتها بعد ارتفاع الشمس قيد رمح بعد طلوعها، وهو بمقدار ربع ساعة تقريباً<sup>(٢٧)</sup>.

- يستحب أن يتجمل لصلاة العيد وذلك بالتطيب واللباس الحسن.

- التبكير لصلاة العيد.

- يستحب الخروج ماشياً مكبراً.

---

(٢٧) انظر: «الشرح الممتع» ٥/ ١١٨.

- ويستحب ألا يأكل شيئاً حتى يأكل من أضحيته لمن يريد الذبح.

- لا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضاً يوم العيد، فقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك<sup>(٢٨)</sup>.  
- ذبح الأضحية. على ضوء ما تقدم.

### ٨- أيام التشريق؛

عن نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيَّةِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرْبٍ»، وفي رواية: «وَذِكْرٍ لِلَّهِ».

أخرجه مسلم (١١٤١)

قوله: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ» هي ثلاثة أيامٍ بعد عيد الأضحى؛ وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا بَعْدَ أَنْ يُقَدِّدُوا اللَّحْمَ وَيُقَطِّعُونَهُ يُشَرِّقُونَهُ بِالشَّمْسِ.

قوله: «أَيَّامُ أَكَلٍ وَشَرْبٍ» وزاد بعضهم: «وَلَهْوٍ»، ومعناها صحيح؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَذِنَ لِلجَارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُغْنِيَانِ فِي أَيَّامِ

(٢٨) انظر: «تمام المنة» للألباني ٣٥٤.

التشريق، ولما زجرهما أبو بكر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «دَعَهُمَا فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٌ»، وأنه لا بأس من أن يُعطيَ الإنسان نفسه حُرِّيَّتَهَا بشيء من اللهو في هذه الأيام؛ لأنها أكلٌ وشُربٌ وذِكْرٌ.

ولكن يُقال: إذا كانت أيامَ ذِكْرٍ، والذِّكْرُ يتنافى مع اللهو؛ لأنه لا يُمكن أن يكون الذِّكْرُ واللهو سواءً، فاللهو من أبعَدِ ما يكون عن ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، خِلافًا لمن كان يُغْنِي وَيُشجِّعُ أَحَدَ الفُرَقَاءِ ويقول: «العَبُوءَا فَاللهُ معكم»، أعوذ بالله، نسأل اللهَ العافية، أإلى هذا الحدِّ يبلغ التَّهَوُّرُ، من قال: إن الله مع اللاعبين؟! اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مع المؤمنين، مع المتقين، مع المحسنين، مع الصابرين، وليس مع اللاعبين، واللعب لم يذكره اللهُ إلا في مقام الذَّمِّ: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعِبَنِ ۖ ﴿١٦﴾﴾ [الأنبياء]، ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ﴾ [العنكبوت: ٦٤].



فالحاصل: أن أيام التشريق لا نقول: إنها أيام أكلٍ وشربٍ  
وذكر الله عزَّ وجلَّ وهو، وإن كان قد أُجيز اللهُو في بعض  
صوره في هذه الأيام، لكن لا نقول: إنها أيامٌ وُضعت للهو،  
بل وُضعت للتمتع بنعم الله تعالى.

ويستفاد من هذا الحديث:

أنه ينبغي الإكثار من ذكر الله في أيام التشريق، وسبق في رواية  
أحمد: الإكثار من ذكر الله في أيام العشر، عشرة أيام وبعدها ثلاثة  
أيام، يكون مجموع الأيام ثلاثة عشر يوماً.

وقوله: «**أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**» هل يُستفاد منه أنه ينبغي الإكثار  
من الأكل والشرب في هذه الأيام؟ أي: هل نقول: إن الإنسان  
ينبغي أن يُكثر حتى يمتلئ بطنه؟ أو المعنى أنها ليست محلاً  
للصيام، ويحمل المطلق هنا على المقيد وهو قول الرسول عليه  
الصلاة والسلام: «**حَسْبُ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقْمَنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ  
لَا مَحَالَةَ فَتُلْتُ لَطْعَامِهِ، وَتُلْتُ لَشْرَابِهِ، وَتُلْتُ لِنَفْسِهِ**»؟

باعترادي لو أن الناس طبّقوا هذا الحديث لسلموا من أمراض كثيرة، كالصَّغَط وكثرة التُّخْمَة، وغير ذلك ممَّا سببه ملءُ البُطون، ولكن الأفضل أن يكون له لقياتٌ يُقْمَنُ صُلْبَهُ، فيَحْمِينَهُ من الموت أو من المرض أو الضرر، يعني: لا يُضَرُّ نفسه بالتقليل ولا بالتكثير، ولو أنك جرّبت أسبوعًا فقط فسترى الفائدة العظيمة من ذلك.

والشاهد أن قوله صلوات الله وسلامه عليه: «**أَيَّامٌ أُكْلٍ وَشُرْبٍ**» مُطْلَقٌ، فيُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وهو أن يجعل الإنسان ثلثًا لطعامه، وثلثًا لشرابه، وثلثًا لنفسه<sup>(٢٩)</sup>.

## ٩- التكبير في يوم النحر وأيام التشريق :

١- يكون التكبير في هذه الأيام مطلقًا ومقيّدًا بعد الصلوات<sup>(٣٠)</sup>.

---

(٢٩) انظر: «التعليق على المتقى من أخبار المصطفى» ٣/٣٠٧-٣٠٨.

(٣٠) يبدأ التكبير لغير الحاج من فجر يوم عرفة إلى عصر أيام التشريق، والحاج من ظهر يوم النحر. انظر: «الشرح الممتع» ٥/١٦٥.

٢- صفة التكبير. اختلف أهل العلم فيه على عدة أقوال والأمر في هذا واسع لأنه لم يصح عن النبي ﷺ فيه شيء.  
والمشهور منه: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر،  
ولله الحمد».

٣- «ينبغي إعلان التكبير والجهربه في الأسواق وفي المساجد، إلا أن أهل العلم يقولون: إن النساء لا يرفعن أصواتهن؛ لأنه ينبغي للمرأة التستر. وأقول: هذا إذا كانت في السوق أو في المسجد، أما إذا كانت في بيتها فإن المحذور يزول، فإذا رفعت صوتها في البيت؛ لتذكر بقية أهل البيت فلا حرج عليها في ذلك»<sup>(٣١)</sup>.

اللهم وفقنا للعمل بكتابك وسنة نبيك ﷺ، وتقبل منا إنك أنت السميع المجيب، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هذا ما تم جمعه وترتيبه من أحكام عشر ذي الحجة وأيام التشريق ضحى الأربعاء ٢٤ ذي القعدة ١٤٤١، ١٥/٧/٢٠٢٠.

(٣١) «التعليق على المتمتق من أخبار المصطفى» ٣/ ٣٠٩.

